على الصحيح اشار الى ان القول الضعيف انه لا يجب
فى هذه الصورة كما حكاه فى البحر قوله عندنا
اى خلافا للشافعى رحمه الله تعالى قوله اوص
يشفع فالالف اشارة الى السبب الاول وهو
اهلية كل منهما لوجوب الزكوة والواو الى السبب الثانى
وهو وجود الاختلاط فى اول السنة والصاد المهملة
الى السبب الثالث وهو قصد الاختلاط والميم
الى السبب الرابع وهو اتحاد المرح بان يكون
ذهابهما الى المرعى من موضع واحد والنون الى
السبب الخامس وهو اتحاد الاناء الذى يحلب فيه
ويسمى المحلب والياء المثناة تحت الى السبب
السادس وهو اتحاد الراعى والشين المعجمة
الى السبب السابع وهو اتحاد المشرع بان يكونا
شربهما من ماء واحد عين او بئر او غدير او نحوها
والفاء الى السبب الثامن وهو اتحاد الفحل
والعين المهملة الى السبب التاسع وهو اتحاد
المرعى كذا يوخذ من شرح نظم المجموع للعينى
وفيه ان المذكور فى كتبهم انها شرط لوجوب
الزكوة لا اسباب ويرد على الشارح ان قوله
باتحاد اسباب الاسامة الى اخره لا يناسب
تقديره ومال تجارة فانه لا يتاتى فيه اشتراط
اتحاد الفحل ونحوه قوله وبيانه فى الحاوى
اى الحاوى القدسى وعبارته ولو اخذ المصدق
الواجب من ماشية الشركة تراجعا بالحصص
مثل ان يكون لاحدهما اربعون من الغنم وللاخر
ثمانون

ثمانون فاخذ منهما شاتين كان اخذ من كل
واحد منهما شاة واحدة فيرد صاحب الاربعين
على صاحب الثمانين قيمة ثلث شاة انتهى
وقال فى الفتاوى الهندية فاذا كان بين الرجلين
احدى وستون من الابل لاحدهما ست وثلثون
وللاخر خمس وعشرون فاذا اخذ المصدق منهما
بنت مخاض وبنت لبون فان كل واحد يرجع على
شريكه بحصة ما اخذ الساعى من ملكه زكاة شريكه
هكذا فى فتاوى قاضى خان انتهى وانت خبير
ان التراجع ليس على بابه بل الراجع احدهما قوله
ولو بينه وبين ثمانين رجلا الى اخره عبارة الفتاوى
الهندية ولو كان بينه وبين ثمانين رجلا ثمانون
شاة كل شاة بينه وبين رجل على حدة فصار له
من كل شاة نصفها حتى صار له اربعون فعند
ابى حنيفه ومحمد رحمهما الله تعالى لا شئ عليه
وكذا اذا كان بينه وبين ستين رجلا ستون
بقرة كذا فى السراج الوهاج انتهى قوله كمشتى
سائمة كذا فى البحر والنهر وجعله ابن الملك فى شرح
المجمع من الجهل فليحرر قوله واملاك من عطف
العام على الخاص لانه جمع ملك بكسر اللام بمعنى
مملوك هذا بالنظر الى اللغة اما فى العرف فخاصة
بالعقار فيكون عطف مباين قوله وبعد
ما مضى من الحول الى اخره صورته له الف درهم
قوى او متوسط مضى عليها حول ونصف وقبضها
وزكى عن الحول فاذا مضت ستة اشهر بعد القبض

Copyright © King Saud University